

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومة هولندا بصفتها رئيسة للاتحاد الأوروبي، أتشرف بإحالة التقرير
المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق). ويغطي
التقرير مجالات اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويتعين النظر فيه بالاقتران مع التقارير الوطنية للدول
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(توقيع) ديرك فان دن بيرغ
السفير
والممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير الاتحاد الأوروبي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٤	١٥٤٠	ثانياً - نظرة عامة على سياسات وأنشطة الاتحاد الأوروبي في المجالات التي يغطيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
٧	١٥٤٠	ثالثاً - تعليقات فيما يتعلق بالمسائل المحددة التي تمم الجماعة الأوروبية والتي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
٨	ثالثاً - (١) ملاحظات عامة بشأن نطاق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
٩	ثالثاً - (٢) حصر وتأمين إنتاج المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل داخل الاتحاد الأوروبي واستخدامها وتخزينها ونقلها
٩	(أ) المواد النووية
١٠	'١' الضمانات
١٠	'٢' المصادر المختومة
١١	'٣' النقل
١١	(ب) المواد البيولوجية
١١	'١' جوانب الصحة العامة
١٢	'٢' الرقابة على العوامل المسببة للأمراض
١٣	(ج) البضائع الخطرة (بما في ذلك المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة)
١٣	'١' ملاحظات عامة
١٥	'٢' النظام القانوني للنقل بالسكك الحديدية والنقل الطرقي
١٥	ثالثاً - (٣) الحماية المادية للمواد النووية

- ١٥ الفقرة ٣ (ب) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠
- ١٥ (أ) التشريع الدولي
- ١٦ (ب) التشريعات الوطنية
- ١٦ ثالثاً - (٤) الأنظمة الجمركية للجماعة الأوروبية بالنسبة لعمليات الاستيراد/التصدير على حدود الاتحاد الأوروبي
- ١٦ الفقرة ٣ (ج) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠
- ١٧ (أ) نظام الجماعة الأوروبية المتعلق بالاستيراد/التصدير من الاتحاد الأوروبي وإليه
- ١٧ (ب) نظام جمارك الجماعة الأوروبية للرقابة على الصادرات من البنود المزدوجة الاستعمال
- ١٨ (ج) نظام الجماعة الأوروبية لتداول البنود المزدوجة الاستعمال داخل الجماعة
- ١٨ ثالثاً - (٥) الصلة بين نظام الاتحاد الأوروبي للرقابة على الصادرات المزدوجة الاستعمال رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠
- ١٨ الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠

أولا - مقدمة

أعدت رئاسة الاتحاد الأوروبي هذا التقرير، بمساعدة من الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وبمشاركة كاملة من اللجنة الأوروبية. وهو يمثل المجالات التي وضع بشأنها الاتحاد الأوروبي نهجا مشتركا لتناول المسائل الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ولا سيما تلك المسائل المتصلة بمجالات صلاحيات الجماعة الأوروبية حسبما ورد في الجزء الثالث من هذا التقرير، والتي صاغها قسم خدمات المفاوضات الأوروبية. وقد تشير التقارير الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد إلى هذا التقرير بشأن تلك المسائل التي تقع ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

ثانيا - نظرة عامة على سياسات وأنشطة الاتحاد الأوروبي في المجالات التي يغطيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتُقر الاستراتيجية بأن سياسة منع الانتشار ونزع السلاح ومراقبة الأسلحة يمكن أن تشكل إسهاما أساسيا في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي عن طريق التقليل من خطر حصول الجهات الفاعلة غير الحكومية على أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة ووسائل إيصالها. وتشير الاستراتيجية في هذا الصدد إلى استنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن آثار ما يمثله الإرهاب من تهديد لسياسة الاتحاد الأوروبي لمنع الانتشار ونزع السلاح ومراقبة الأسلحة.

وتشير الاستراتيجية إلى أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي التوصل إلى استجابة متعددة الأطراف وفعالة للتهديد الجديد الذي يشكله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. ويسترشد نهج الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- الاقتناع بأن النهج المتعدد الأطراف للأمن، بما في ذلك نزع السلاح ومنع الانتشار، يوفر أفضل السبل للمحافظة على النظام الدولي وبالتالي على التزامنا بدعم وتنفيذ وتعزيز المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار؛

- الاقتناع بأنه ينبغي تعميم منع الانتشار في صلب سياساتنا إجمالا، مع الاستعانة بجميع الموارد والأدوات المتوفرة للاتحاد الأوروبي؛

- التصميم على دعم المؤسسات المتعددة الأطراف المكلفة بالتحقق والامتنال لهذه المعاهدات ودعم هذا الامتنال كل حسب اختصاصها؛
 - فكرة أن من الضروري زيادة الجهود لتعزيز قدرات إدارة العواقب وتحسين التنسيق؛
 - الالتزام بضوابط قوية، وطنية ومنسقة دولياً، لتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج؛
 - الاقتناع بأن الاتحاد الأوروبي، في سعيه لتطبيق سياسة فعالة لعدم الانتشار، عليه أن يكون حازماً وجامعاً وأنه بحاجة إلى أن يسهم بقوة في الاستقرار الدولي؛
 - الالتزام بالتعاون مع الشركاء الذين يشاطرونه نفس الأهداف.
- وفي نفس الوقت، يواصل الاتحاد الأوروبي معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار بما في ذلك عن طريق متابعة وتعزيز جهوده في مجالات الصراعات السياسية أو المساعدة الإنمائية وتقليص الفقر وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٢ - التعددية الفعالة تشكل حجر الأساس لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بنظام المعاهدات المتعددة الأطراف، الذي يمثل الأساس القانوني والمعياري لجميع جهود عدم الانتشار. وتسعى سياسة الاتحاد الأوروبي إلى تنفيذ وتعميم القواعد الحالية لنزع السلاح ومنع الانتشار. ولقد اعتمد المجلس الأوروبي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الموقف المشترك (2003/805/CFSP) بشأن "تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها". ولهذا الغرض سيواصل الاتحاد الأوروبي تعميم اتفاقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية والتبكير بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتنص سياسة الاتحاد الأوروبي على السعي إلى جعل حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية من قواعد القانون الدولي الملزمة عالمياً. وتسعى سياسة الاتحاد الأوروبي إلى التوصل إلى اتفاق دولي بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي. وسيقدم الاتحاد الأوروبي المساعدة للبلدان الأخرى في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والأنظمة المتعددة الأطراف.

ولكي يحتفظ نظام المعاهدات المتعددة الأطراف بمصداقيته يجب العمل على زيادة فعاليته. ويؤلي الاتحاد الأوروبي اهتماما خاصا لانتهاج سياسة لتعزيز الامتثال لنظام المعاهدات المتعددة الأطراف. ويتعين أن تنشُد هذه السياسة تعزيز إمكانية كشف الانتهاكات الخطيرة ودعم إنفاذ الحظر والقواعد التي أنشأها نظام المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الانتهاكات المرتكبة في إطار ولاية أو سيطرة أي دولة. ويجب أن يكون هناك دعم فعلي لدور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باعتباره الحكم النهائي فيما يتعلق بنتائج عدم الامتثال - وفقا لما تنص عليه الأنظمة المتعددة الأطراف.

ولضمان فعالية كشف الانتهاكات وردع عدم الامتثال، يعمل الاتحاد الأوروبي على تحقيق أفضل استفادة من آليات ونظم التحقق الحالية ويسعى إلى تحسينها. كما يدعم إنشاء وسائل إضافية للتحقق الدولي وإذا لزم الأمر، اللجوء إلى عمليات التفتيش غير الروتينية في إطار رقابة دولية تتجاوز المرافق المعلنة بموجب أنظمة المعاهدات الحالية. والاتحاد الأوروبي على استعداد لأن يعزز بحسب الاقتضاء، دعمه السياسي والمالي والتقني للوكالات المكلفة بالتحقق.

٣ - إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز سياسات وممارسات مراقبة الصادرات ضمن حدوده وخارجها، وذلك بالتنسيق مع الشركاء. وترمي الاستراتيجية إلى تعزيز نظام مراقبة الصادرات التابع للجماعة الأوروبية وتوصي بإجراء استعراض الأقران لتطبيق الدول الأعضاء لإجراءات مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج التي لها أهمية في إنتاج أسلحة الدمار الشامل. وقد تم الانتهاء مؤخرا من استعراض الأقران وسيتمخض ذلك عن وضع توصيات محددة لتحسين مراقبة الصادرات داخل الاتحاد الأوروبي. وترمي استراتيجية الاتحاد الأوروبي أيضا إلى تعزيز نظم مراقبة الصادرات الدولية القائمة، عن طريق دعم عضوية جميع دولها الأعضاء الجدد في هذه النظم. وأخيرا فإن الاتحاد الأوروبي يدعو أيضا إلى التزام جميع البلدان بما في ذلك تلك البلدان غير الأعضاء في النظم والترتيبات القائمة، بالمراقبة الفعالة للصادرات.

٤ - ولقد أصدر الاتحاد الأوروبي بيانا يؤيد فيه الأنشطة المتخذة في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ويشارك ممثلو كل من أمانة مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء، في بعض الاجتماعات واللقاءات، على أساس مخصص، حسب الاقتضاء.

٥ - ويقدم الاتحاد الأوروبي، منذ وقت طويل، المساعدة المباشرة أو غير المباشرة المتصلة بالتقليل من الخطر على أساس تعاوني. ويمكن للمرء الإشارة بشكل خاص إلى إسهام الجماعة الأوروبية في عام ٢٠٠٢ في الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية. ولقد رصد بليون يورو على مدى فترة عشر سنوات. وهناك مشاريع قيد التنفيذ لتعزيز السلامة والأمن النوويين وتدمير الأسلحة الكيميائية وإعادة توظيف العلماء السابقين ومراقبة الصادرات وأمن الحدود. واللجنة الأوروبية بصدد إعداد طلبات الميزانية للوفاء على الأجل الطويل بالتزام العشر سنوات. وبالإضافة إلى إسهام الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، فقد اتخذ المجلس الأوروبي قرارات لدعم أعمال منظمات التحقق الدولية المعنية بالامتنال: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق تعزيز المشاريع التي ستتم إدارتها في إطار صندوق الأمن النووي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عن طريق دعم أنشطتها لتعزيز الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تحتاج إلى المساعدة التقنية لتنفيذ التزاماتها.

٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس الأوروبي إدراج الأحكام المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات المقبلة مع البلدان الأخرى. ويتمشى ذلك مع مبدأ تعميم سياسات الاتحاد الأوروبي في مجال عدم الانتشار في علاقات الاتحاد الأوروبي الأوسع نطاقاً مع البلدان الأخرى. ويطلب هذا البند الامتنال التام للالتزامات القائمة التي تعهدت بها الأطراف بموجب أطر العمل المتعددة الأطراف وتنفيذها على الصعيد الوطني. ويشجع هذا البند كذلك على اتخاذ خطوات للمضي في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ويصر على ضرورة وضع نظم وطنية لرقابة الصادرات وإنفاذها بالفعل، ومراقبة الصادرات فضلاً عن المرور العابر للسلع ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مراقبة المستعمل النهائي لأسلحة الدمار الشامل بشأن تكنولوجيات الاستخدام المزدوج ويتضمن جزاءات فعالة بشأن مخالفة هذه البنود. ولقد أدرج البند المتعلق بأسلحة الدمار الشامل في اتفاقيين وقعا مؤخرًا مع بلدان أخرى ويجري التفاوض الآن مع بلدان أو كيانات إقليمية أخرى.

ثالثاً - تعليقات فيما يتعلق بالمسائل المحددة التي تهتم الجماعة الأوروبية والتي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

يركز هذا الفرع من التقرير، الذي أعدته اللجنة الأوروبية، أساساً على إطار العمل التشريعي القائم للجماعة الأوروبية. وتتأثر صلاحيات الجماعة الأوروبية في عدد من المجالات، (ولا سيما في الفقرة ٣ من القرار). ولم يجرِ التركيز على تعاون الجماعة الأوروبية

في مجال الحماية المدنية^(١)، لأن الغرض منه هو التحرك في حالة وقوع كارثة، عوضاً عن التركيز على الوقاية.

ولذا فإن الهدف يتمثل في توضيح ماهية جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ التي تغطيها بالفعل صكوك الجماعة الأوروبية الحالية أو التي تؤثر في هذه الصكوك والمساعدة في تحديد المجالات التي يمكن أن تتخذ أو يلزم أن تتخذ فيها خطوات أخرى، على الصعيد الوطني أو الدولي، من أجل ضمان الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

ثالثاً - (١) ملاحظات عامة بشأن نطاق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

يحدد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ المبادئ العامة والتدابير الفعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فضلاً عن وسائل إيصالها. وستستفيد عملية تنفيذ القرار والأعمال الأخرى "للجنة القرار ١٥٤٠" من تعريف موحد لعدد من المفاهيم مثل "المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل"، و "المرور العابر" و "السمسرة" أو "الشحن العابر". وتعني عبارة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، في هذه الورقة، مجموعة من الأسلحة والمواد والمعدات والتكنولوجيات، بما في ذلك تلك التي تتسم بصفة الاستخدام المزدوج، والتي قد تستخدمها الدول أو الأطراف الفاعلة غير الحكومية لإحداث دمار شامل أو تعطيل شامل. وضمن الاتحاد الأوروبي، تُعرّف المواد ذات الاستخدام المزدوج في المادة ١ من نظام المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤ (EC) بأنها "مواد، بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيات، يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية والمدنية على السواء، وتشمل جميع السلع التي يمكن استخدامها في استعمالات لا علاقة لها بالتفجير وتساعد بأي شكل كان في صناعة الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية". ومن المهم للغاية أن توافق اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على تعريف الأصناف الواجب مراقبتها في إطار سياسات وطنية فعالة لمراقبة الصادرات.

ورغم أن الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تشير إلى المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل مثل الإرهاب، فإن هذا التقرير لا يركز بالتحديد على الإرهاب. إلا أنه لا ينبغي نسيان أن المادة ١ (و) من القرار الإطاري المتعلق بالإرهاب والصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ينص بالفعل على أن "صنع أو حيازة أو امتلاك أو نقل أو توريد أو استخدام الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلاً عن الأبحاث المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية وتطويرها" يجب النظر إليها باعتبارها من الجرائم الإرهابية عندما تُرتكب بنية الإرهاب حسبما ورد في

القرار الإطاري. وتغطي المادة ٤ من القرار الإطاري، من حيث المبدأ، التحريض على ارتكاب أنواع السلوك هذه أو المساعدة في ارتكابها أو تشجيعها أو محاولة ارتكابها.

وتشير الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ كذلك إلى الحاجة إلى اعتماد وإنفاذ قوانين مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي تمويل صنع أسلحة الدمار الشامل وحيازتها إلى آخر ذلك، وبخاصة من أجل الأغراض الإرهابية. وفي أعقاب اعتماد الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب بالمجلس الأوروبي في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تضمن كهدف استراتيجي رفيع المستوى ضرورة "تقليل إمكانية حصول الإرهابيين على الموارد المالية والاقتصادية الأخرى"، فقد اعتمدت اللجنة بلاغا بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. ولقد اقترح هذا البلاغ مجموعة من التدابير الجديدة لتحسين تبادل المعلومات من أجل مكافحة الإرهاب وتمويله، بما في ذلك اقتراح تجهيز كل دولة عضو بنظم لتسجيل الحسابات المصرفية ييسر جمع الأدلة، وخاصة حيثما يشتهب في تمويل للإرهاب. وإذا استجابت المفوضية للمقترحات المفصلة بشأن المضي في تطوير مكافحة الاتحاد الأوروبي لتمويل الإرهاب، حسبما ورد في "خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب"^(٢). فقد اعتمدت اللجنة بلاغا آخر بشأن "منع تمويل الإرهاب ومحاربه" في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويركز هذا البلاغ على الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بين الجهات المختصة على المستوى الوطني والدولي وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، بغية تحسين تقصي المعاملات المالية ولتشجيع الشفافية ضمن قطاع الهيئات الخيرية وتلك الهيئات التي لا تستهدف الربح.

ثالثاً - (٢) حصر وتأمين إنتاج المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل داخل الاتحاد الأوروبي واستخدامها وتخزينها ونقلها

الفقرة ٣ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠: "وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها".

(أ) المواد النووية

تخضع المواد النووية، ضمن الاتحاد الأوروبي، لضوابط الحصر والحماية المادية والإبلاغ عن الشحنات وحماية المعلومات المتصلة بحركتها. وتخضع مسألة وضع ورعاية تدابير فعالة لحصر المواد النووية لصلاحيات الجماعة الأوروبية بموجب ضمانات الفصل السابع من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

١٥ الضمانات: تحول المعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية الجماعة الأوروبية سلطات واسعة لمراقبة حركة المواد النووية داخل الاتحاد، رغم أن الرقابة تتم في معظم الحالات بعد وقوع الفعل.

وتشجيعاً لإنفاذ نظام الضمانات المعزز وقّعت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتوخى نطاقاً أوسع من الضوابط لضمان عدم وجود مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة في المرافق النووية أو غير النووية التي يشتهر في اضطلاعها بأنشطة يحتمل أن تتصل بتصنيع مكونات للأسلحة النووية (سواء كانت مواد نووية أو خلافه).

وفي إطار اتفاق الضمانات (INFCIRC 193) المبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ودول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة على الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقوم المفوضية بجمع كافة معلومات حصر المواد النووية من منشآت الاتحاد الأوروبي وتحليلها في شكل موحد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتجري اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، متعاونين، تفتيشاً للضمانات في الاتحاد الأوروبي، في أعقاب اتفاق بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ينطبق البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية. وتنطبق الآن ضمانات في أعقاب اتفاق الضمانات INFCIRC 540 أيضاً.

وهناك اتفاقات مماثلة بين الجماعة الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرنسا والمملكة المتحدة على الترتيب. وتخضع جميع المواد النووية المدنية في هذه الدول لضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وتجري المفوضية عمليات التفتيش ذات الصلة. على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقوم بالتفتيش إلا على مرافق مختارة على أساس ما يُسمى بالعروض الطوعية.

٢٥ المصادر المختومة: يقتضي التوجيه المتعلق بالمصادر المختومة من الدول الأعضاء مراقبة حركة المصادر الشديدة النشاط. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس الأوروبي توجيهها بشأن مراقبة المصادر الإشعاعية المختومة ذات النشاط المرتفع (توجيه المجلس رقم 2003/122/EURATOM). وقد أتيحت للدول الأعضاء مهلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لإدراج هذا التوجيه في تشريعها الوطنية. ويرمي هذا التوجيه إلى الوقاية من التعرض للإشعاع الأيوني الناجم عن المراقبة غير الكافية للمصادر الإشعاعية المختومة الشديدة النشاط واتساق ضوابط الرقابة المعمول بها في الدول الأعضاء

عن طريق وضع متطلبات محددة تكفل مراقبة كل مصدر من هذه المصادر. وتكتمل الالتزامات الناجمة عن هذا التوجيه تلك الالتزامات الواردة في التوجيه رقم EURATOM/96/29. ووفقاً للتوجيه يجب على الدول الأعضاء الحصول على تصريح مسبق لأي ممارسة تتضمن مصدراً ينطوي على نشاط مرتفع وأن تضمن، قبل إصدار التصريح، إعداد ترتيبات للإدارة المأمونة للمصادر الشديدة النشاط. وعلى وجه الخصوص ينبغي توفير اعتمادات مالية للإدارة المأمونة للمصادر الشديدة النشاط عندما تصبح مصادر عديمة الاستعمال. ويجري أيضاً وضع قواعد تنظيمية لمتطلبات تتبع المصادر وتحديداتها ووسمها وتدريب مستخدميها. ويُشار على التحديد إلى المصادر اليتيمة التي يتعين على السلطات المختصة إيلاء انتباه خاص لها.

٣٥ النقل: ينص التوجيه المتعلق بالشحن رقم EURATOM/92/3 على الإخطار المسبق والموافقة المسبقة في حالة شحنات النفايات المشعة والوقود المستنفد (إذا ما أعلنت أنها نفايات) بين الدول الأعضاء وفي حالة استيرادها إلى الجماعة الأوروبية أو تصديرها إلى خارجها. ويجري الآن إعداد اقتراح لتعديل توجيه المجلس رقم EURATOM/92/3 بشأن الإشراف على شحنات النفايات المشعة ومراقبتها بين الدول الأعضاء وإلى الجماعة الأوروبية ومنها.

وتُسنَد المادة ٧٧ (ب) من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية المسؤولية كذلك للجنة عن كفالة الامتثال للاتفاقات التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية. ووفقاً لاتفاقات التعاون المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا فقد تم وضع آليات للإخطار والإقرار بواسطة الموافقة المسبقة على نقل المواد النووية بين الاتحاد الأوروبي وتلك الدول.

(ب) المواد البيولوجية

٣٦ جوانب الصحة العامة: ينصب تركيز أنشطة اللجنة الأوروبية في هذا المجال على الأخطار التي تهدد الصحة، أي تعزيز الآليات والقدرات في مجال الصحة العامة في الاتحاد الأوروبي لتحديد الأخطار والتحقق منها والتصدي لها، وتعزيز الأنشطة العادية في مجال الصحة العامة، في شكل مساعدة تكميلية للسلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

ويتعين الحفاظ على التوازن بين اتخاذ تدابير الأمن الشاملة ومتطلبات الصحة العامة. وثمة شعور بأن الحاجة تدعو إلى ضمان ألا تعوق "الضوابط المحلية" احتياجات وسبل

التشخيص أو الرصد والأنشطة المتعلقة بالأوبئة، فضلا عن ضوابط تفشي الأوبئة والتصدي لها.

ولقد أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لجنة للأمن الصحي تتألف من ممثلين رفيعي المستوى عن الدول الأعضاء وخولت بمهمة تبادل المعلومات عن الأخطار ذات الصلة بالصحة، وتقاسم المعلومات والخبرات عن خطط التأهب لهذه الأخطار والتصدي لها واستراتيجيات إدارة الأزمات، والاتصال على جناح السرعة في حالة وقوع أزمات ذات صلة بالصحة، وإسداء النصح بشأن التأهب والتصدي، فضلا عن تنسيق التخطيط لحالات الطوارئ على صعيد الاتحاد الأوروبي، وتبادل وتنسيق تصدي الدول الأعضاء واللجنة للأزمات ذات الصلة بالصحة وتسهيل ودعم جهود ومبادرات التنسيق والتعاون التي تُبذل على صعيد الاتحاد الأوروبي.

ولقد وُضع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ برنامج للتعاون في الاتحاد الأوروبي بشأن التأهب والتصدي للهجمات بالمواد البيولوجية والكيميائية (الأمن الصحي) وسُمي اسما رمزيا هو BICHAT، ويتألف من ٢٥ إجراء جُمعت تحت أربعة أهداف:

(أ) إنشاء آلية لتبادل المعلومات، والمشاورات والتنسيق لمعالجة القضايا المتصلة بالصحة في حالة وقوع هجمات؛

(ب) إيجاد قدرة على نطاق الاتحاد الأوروبي للكشف السريع عن العوامل البيولوجية والكيميائية التي قد تُستخدم في الهجمات وتحديد كنهها، وتحديد وتشخيص الحالات ذات الصلة على جناح السرعة وبصورة موثوقة؛

(ج) تكوين مخزون من الأدوية وإنشاء قاعدة بيانات عن الخدمات الصحية وإنشاء مرفق احتياطي لصناعة الأدوية وتوفير المتخصصين في مجال الرعاية الصحية في حالات الهجمات المرتقبة أو المكتشفة مراحلها؛

(د) وضع قواعد ونشر إرشادات بشأن التصدي للهجمات من وجهة النظر الصحية وتنسيق استجابة الاتحاد الأوروبي وصلاته بالبلدان الأخرى والمنظمات الدولية.

'٢' **الرقابة على العوامل المسببة للأمراض:** يتعين التمييز بين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. ويمكن اعتبار السلامة البيولوجية بوصفها حماية العاملين وأشخاص آخرين يعملون في تشغيل المختبرات ومنشآت أخرى، حيث تُخزن العوامل البيولوجية أو تُستخدم، فضلا عن الحماية من انتشار العوامل المسببة للأمراض أو انتشار الأمراض بلا سيطرة أو بصورة عرضية خارج تلك المنشآت. ويمكن اعتبار الأمن البيولوجي بوصفه التدابير المتخذة

لتجنب الأعمال المرتكبة عن سوء نية لنشر العوامل المسببة للأمراض أو الأمراض في الخارج. وفيما يتعلق بالسلامة البيولوجية، هناك توجيهات صادرة عن الجماعة الأوروبية في مجال الصحة المهنية والسلامة، ولا سيما التوجيهات 89/391/EC عن تحسين الصحة والسلامة في أماكن العمل، و 89/656/EC عن معدات الحماية الشخصية، و 98/24/EC عن حماية العمال من الأخطار ذات الصلة بالعوامل البيولوجية. وأدخلت هذه التوجيهات التزامات صارمة تتعلق بزيادة هذه العوامل وتخزينها ومناولتها واستخدامها في جميع أماكن العمل، بما في ذلك المختبرات ومؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، والمستشفيات، وما إلى ذلك. وتقتضي هذه التوجيهات أيضا توافر مؤهلات ملائمة لدى الأشخاص المنخرطين في جميع العمليات المذكورة أعلاه وتسجيلهم، ويتعلق هذا الجانب بجوانب الأمن البيولوجي. وتُطبق أيضا شروط و ضمانات صارمة في قطاعات سلامة الأغذية والصحة البيطرية وصحة النباتات. وتحدد المعايير الأوروبية EN 12128 و 12738 و 12740 و 12741 مستويات التلوث وتتضمن إرشادات بشأن التلوث ومناولة النفايات وإرشادات بشأن تشغيل المختبرات. وفيما يتعلق بالجوانب الأخرى من الأمن البيولوجي، تقع المسؤولية عن اتخاذ التدابير على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(ج) البضائع الخطرة (بما في ذلك المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة)

١٠ ملاحظات عامة: ورد تعريف البضائع الخطرة وتحديد فئاتها في وثيقة للأمم المتحدة، (توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة)، تُعرف على نحو أفضل باسم الكتاب البرتقالي. وتشكل هذه التوصيات مرجعا لشبتي الاتفاقات النموذجية للنقل الطرقي والنقل بالسكك الحديدية وعلى الطرق المائية الداخلية وعن طريق البحر والجو.

ولقد أصبحت هذه التوصيات في هذه المرحلة ملزمة للأطراف في الاتفاقيات ولكن ما زال يتعين، قبل أن تدخل حيز النفاذ، بصورة عامة، أن تُنفذ في النظم الوطنية. وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أيضا أعضاء في منظمة الطيران المدني الدولية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (باستثناء أيرلندا) واتفاقات الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية واتفاقات المنظمة البحرية الدولية. وأُتخذت تدابير أمن لما يُسمى بـ "البضائع التي تترتب عليها نتائج عالية الخطورة" في آخر تنقيح لهذه الوسائط وستدخل حيز النفاذ قريبا في مواعيد مختلفة (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة للنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية على سبيل المثال).

وعلى الرغم من أن التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة تُصاغ في منظومة الأمم المتحدة وترجم في التشريعات الوطنية لكل بلد، فإنه يتعين أن تكفل اللجنة الأوروبية توافق هذه الأحكام مع شتى تشريعات الاتحاد الأوروبي وتكفل قدرتها على تيسير عمل السوق الداخلية. وتحمل المادة خامسا من معاهدة الجماعة الأوروبية المعنية بسياسة النقل المشتركة أيضا الجماعة مسؤوليات معينة تتعلق بنقل البضائع الخطرة.

وتوجد تسع فئات من البضائع الخطرة صُنفت وفقا لخواصها، من قبيل القابلية للاشتعال، والمتفجرات، والمواد السامة والمعدية والمواد المشعة، وما إلى ذلك. وبدأت الأمم المتحدة مؤخرا في تنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها بغية وضع نهج موحد لشتى أنظمة التصنيف الموجودة حاليا.

وإضافة إلى التنظيمات ذات المنشأ الدولي، قد تشترط السلطات الوطنية أو الجماعة الأوروبية استيفاء متطلبات إضافية. وبصفة خاصة، وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الشحنات، يقيد التوجيه الصادر عن المجلس 93/75/EEC المتعلق بالحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين أن تفي بها السفن المتجهة إلى أحد الموانئ في دولة من الدول الأعضاء أو المغادرة منه وتحمل بضائع خطيرة المشغلة لتلك السفينة لتبلغ قبل المغادرة السلطات المختصة في تلك الدولة العضو عن مقصدها والطريق التي تنوي الإبحار فيه وطبيعة البضائع الخطرة المنقولة.

وتركز أنشطة الجماعة الأوروبية أيضا على ضرورة ضمان حماية الصحة العامة، ولا سيما صحة العمال الذين يتعاملون مع مواد خطيرة، مما أسفر عن اعتماد التوجيه 67/548/EEC في عام ١٩٦٧ للتقريب بين الأحكام الوطنية ذات الصلة بالمواد الخطرة. وقدم هذا التوجيه أحكاما مشتركة بشأن تصنيف المواد الخطرة، لأن إدراج مادة في فئة أو في عدة فئات محددة يحظرها يبين نوع الآثار الضارة التي تسببها هذه المادة وشدها؛ وتغليف المواد الخطرة، لأن التغليف الملائم يحمي من الخطر أو الأخطار المعروفة عن المادة؛ وتوسيم المواد الخطرة، لأن الوسم على المغلف يخبر عن طبيعة الخطر أو الأخطار المعروفة عن المادة الموجودة داخل المغلف ويخبر أيضا عن تدابير السلامة التي يتعين تطبيقها عند التعامل مع هذه المادة واستخدامها. ويُستحدث هذا التوجيه بصورة دائمة لمراعاة أوجه التقدم العلمي والتقني في ميدان المواد الخطرة. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٣، عدل هذا التوجيه تسع مرات وكُيف وفقا لأوجه التقدم التقني ٢٨ مرة.

وأخيرا، يعد التوجيه 96/82/EC المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أيضا توجيهها ذا أهمية، وهو يتعلق بإدارة الحوادث الكبيرة التي تترتب عليها آثار بسبب المواد الخطرة.

٢' النظام القانوني للنقل بالسكك الحديدية والنقل الطرقي: أبرمت برعاية الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عدة اتفاقات لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية (الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية) والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، ونقل البضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية (ADNR)، وعن طريق البحر وفقا للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، وعن طريق الجو واتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO-TI)، التي تنظم الشحنات عبر الحدود فيما بين الأطراف في الاتفاقات المبرمة بين (الاتحاد الأوروبي وجيرانه). وفي حالة الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، يقتضي التوجيهان الصادران عن المجلس 94/55/EEC و 96/49/EEC أن تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تطبيق الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية على عمليات نقل البضائع الخطرة داخل حدود الدول الأعضاء.

وفي الاتحاد الأوروبي، ينظم نقل البضائع الخطرة عن طريق البر وبالسكك الحديدية بموجب التوجيهان 94/55/EEC و 96/55/EEC وسيتبعهما قريبا توجيه للنقل بالطرق المائية الداخلية. وستدخل تدابير الأمن لهذه البضائع الخطيرة على وسائل النقل هذه حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتتضمن هذه الأحكام التزامات عامة تتعلق بما يسمى بـ "البضائع الخطرة التي تترتب عليها نتائج كبيرة" (أي تحديد الشركات الناقلة، والأمن في أثناء عمليات التخزين المؤقت، والحد الأدنى لمحتوى خطة للأمن، وتدريب الموظفين ورفع مستوى الوعي لديهم).

ثالثا - (٣) الحماية المادية للمواد النووية

الفقرة ٣ (ب) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠: "وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية".

(أ) التشريع الدولي

التشريع الدولي المرجعي هو اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC 274)، التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ١٠/٦/١٩٩١). وتغطي الاتفاقية بصيغتها الحالية الحماية المادية للمواد النووية خلال عمليات النقل والتخزين الدوليين المتصلتين بالنقل الدولي للمواد النووية. وسيغطي تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي من المأمول أن يُعتمد في عام ٢٠٠٥، الحماية المادية للمواد النووية خلال استعمالها وتخزينها ونقلها محليا، فضلا عن الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية ضد

أعمال التخريب. وتقدم توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC 225) المزيد من التفاصيل المحددة. وتصنّف المواد النووية في ثلاث فئات فيما يتعلق بطبيعتها وكمياتها. ولكل فئة تدابير محددة يتعين تطبيقها بصدد تخطيط عمليات النقل والرقابة عليها وتنفيذها.

(ب) التشريعات الوطنية

يتعين على الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتصل بمنشأها، أن تطبق الاتفاقية باستخدام توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتختلف الطرائق من بلد إلى آخر مما يوضح هياكل المسؤوليات والتنظيمات الداخلية.

والجماعة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تتضمن أحكاما للحماية المادية لموادها ومرافقها النووية ولكنها تتضمن أيضا أحكاما مصنفة للحماية المادية لمختلف أنواع وكميات المواد النووية ذات الصلة.

ثالثا - (٤) الأنظمة الجمركية للجماعة الأوروبية بالنسبة لعمليات الاستيراد/التصدير على حدود الاتحاد الأوروبي

الفقرة ٣ (ج) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠: "وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي". لا بد أن تشمل هذه الضوابط بنود المرور العابر والشحن العابر (الفقرة ٣ (د)).

دخول جميع البضائع إلى الجماعة (بما في ذلك البضائع المزدوجة الاستخدام) يخضع لضوابط الجمارك وفقا لأحكام نظام المجلس رقم ١٩٩٢/٢٩١٣ (مدونة قوانين الجمارك الخاصة بالجماعة الأوروبية) ونظام اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام مدونة قوانين الجمارك الخاصة بالجماعة الأوروبية).

وتقع مسؤولية الرقابة على البضائع داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أجهزة الجمارك في الدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، تقدم مدونة قوانين الجمارك الخاصة بالجماعة الأوروبية (نظام المجلس رقم ١٩٩٢/٢٩١٣) وأحكامها التنفيذية (نظام اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤) القواعد والإجراءات الضرورية.

(أ) نظام الجماعة الأوروبية المتعلق بالاستيراد/التصدير من الاتحاد الأوروبي وإليه

تشريع الجمارك الخاص بالجماعة الأوروبية على هذا النحو يقدم فقط إطار عمل إجرائي ولكنه لا يتضمن محظورات أو قيود تتعلق باستيراد أو تصدير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ما يتصل بها من مواد.

وباتباع المسار العادي، يتعين عرض البضائع التي تدخل أراضي جمارك الجماعة على الجمارك كما يتعين إيداع إعلان موجز عنها. وفي غضون مهلة معينة يتحتم وصف التعامل معها أو استعمالها وصفا مُعتمدا من الجمارك، قد يكون أيضا إعادة تصديرها. وبالنسبة للبضائع المقصود أن تبقى في أراضي جمارك الجماعة أو أن تُنقل عبر أراضيها، يتعين إيداع إعلان بشأنها. وبالنسبة للبضائع التي ستُصدّر من أراضي جمارك الجماعة، يتعين أيضا إيداع إعلان جمارك بشأنها.

وفي كل مرحلة، فإن سلطات الجمارك المختصة مخوّلة بالمضي قُدما في ممارسة الضوابط الضرورية بما في ذلك التفتيش المادي على وسائل النقل والشحنات. وفي الحالات التي يتعين فيها إيداع إعلان جمارك، لا يمنح إذن الإفراج بصدد إجراء الجمارك المطلوب إلا إذا تم الامتثال للمتطلبات المستمدة من تشريعات الجماعة الأوروبية أو التشريعات الوطنية المنطبقة.

(ب) نظام جمارك الجماعة الأوروبية للرقابة على الصادرات من البنود المزدوجة الاستعمال

ورد تعريف البنود المزدوجة الاستعمال في المادة ١ من نظام المجلس رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بوصفها "البنود، بما في ذلك البرامج والتكنولوجيا، التي يمكن أن تستخدم لأغراض مدنية وأغراض عسكرية على حد سواء، وتشمل جميع البضائع التي يمكن أن تستخدم في استخدامات غير تفجيرية والاستخدامات التي تساعد بأية طريقة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، على حد سواء". ويستند النظام إلى المادة 133 EC ولقد أنشأ نظام الجماعة للرقابة على الصادرات من البنود والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال. ووفقا لأحكام هذا النظام، لا يمكن تصدير البضائع المدرجة في مرفقه إلا بعد الحصول على إذن صالح للتصدير وتقديمه إلى مكتب التصدير بالجمارك.

ومن الناحية العملية، تطبق أجهزة الجمارك في الدول الأعضاء استراتيجية رقابة تستند إلى تحليل الأخطار من أجل التصدي للشحنات التي تخضع لتدابير الرقابة. وتتحدد بارامترات تحليل الأخطار عن طريق تحليل نتائج الضوابط السابقة والمعلومات الاستخباراتية الخارجية ومعلومات أخرى ذات صلة. ويجري القيام بذلك بالتعاون الوثيق مع أجهزة أخرى

معنية من قبيل السلطات المسؤولة عن الإذن بتصدير المواد المعنية ذات الصلة بالأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

وعند ظهور نتيجة إيجابية لأحد التدابير الرقابية، تُعيّن عدم الإفراج عن البضائع التي أُجري بشأنها هذا الإجراء الجمركي. واعتماداً على تشريع الدولة العضو تُمضي أجهزة الجمارك المختصة قدماً في تنفيذ تدابير التحقيق بغية البدء في إجراء جنائي أو إبلاغ السلطات المختصة بإنفاذ القوانين التي تتخذ الإجراءات الضروري.

(ج) نظام الجماعة الأوروبية لتداول البنود المزدوجة الاستعمال داخل الجماعة

تداول البضائع داخل الجماعة الأوروبية محكوم، بصورة عامة، بالمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من قوانين الجماعة، التي تحدد نطاق مبدأ التداول الحر لجميع البضائع داخل الجماعة. والبنود المزدوجة الاستعمال التي صدرت استثناءات بشأنها لسوق منفردة مدرجة في القائمة بالمرفق الرابع من النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤.

وإضافة إلى الاستثناءات العامة من مبدأ التداول الحر المقبولة بموجب مجموعات الأحكام القضائية لدى الهيئات القضائية بالجماعة الأوروبية، تستطيع الدول الأعضاء أن تقدم أيضاً بموجب المادة EC 296 المزيد من الاستثناءات المحدودة من هذا المبدأ، بقدر ما هي ضرورية لحماية المصالح الأساسية لمجتمعها، فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة والذخيرة أو مواد الحرب أو الاتجار بها. ووفقاً لذلك، يتحتم، عند القيام داخل الجماعة بتطبيق أي تدبير دولي لعدم الانتشار من شأنه أن يؤدي إلى تقييد التجارة، أن يتم فحصه على وجه التحديد. وفي حالة عدم وجود مبرر لهذا التدبير، ينبغي أن يتضمن أي اتفاق دولي بشأن الانتشار شرطاً خاصاً بالجماعة ينص على أن الدول الأعضاء لن تطبق أي تدبير كهذا داخل الجماعة إلا إذا لم يتعارض مع قانون الجماعة.

ثالثاً - (٥) الصلة بين نظام الاتحاد الأوروبي للرقابة على الصادرات المزدوجة الاستعمال رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠

(أ) الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠: "وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين..."

تنظم الضوابط على الصادرات من البنود والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالنظام رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤. ويعرّف النظام الأحكام الملزمة الأساسية والقانونية التي تنظم ضوابط التصدير خارج الاتحاد الأوروبي ويحدد مبادئ التعاون بين سلطات إصدار التراخيص في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وجرى تعديل هذا النظام عدة مرات منذ اعتماده في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لكي يتلاءم مع قائمة البنود التي وضعتها الجماعة الأوروبية (وهي البنود التي يخضع تصديرها للرقابة). بموجب قرارات الأنظمة الدولية للرقابة على الصادرات (فريق أستراليا للبنود البيولوجية والكيميائية المزدوجة الاستعمال، وجماعة موردي المواد النووية، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف واتفاق واسنار). ويمكن الاطلاع على القائمة الحالية للبنود الخاضعة للرقابة في ٢٥ دولة عضو بالاتحاد الأوروبي في نظام المجلس رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ الذي دخل حيز النفاذ منذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (وترد التفاصيل في صفحة DGTRADE على شبكة ويب:

http://europa.eu.int/comm/trade/issues/sectoral/industry/dualuse/index_en.htm.

ونشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، برقم L.281 في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

الدول الأعضاء مسؤولة عن إصدار تراخيص التصدير باستثناء إذن الجماعة العام بالتصدير، الذي ورد تعريفه في النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤ في مرفقه الثاني. ويشمل الإذن العام بالتصدير معظم البنود الخاضعة للرقابة باستثناء بعض البنود الحساسة (المدرجة في القائمة بالمرفق الرابع من النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤ وفي الجزء ٢ من المرفق الثاني بالتنظيم ٢٠٠٤/١٥٤٠) ويسهل التجارة إلى عدد محدود من الدول المحددة المذكورة في الجزء ٣ من المرفق الثاني.

وتحدد التراخيص الأخرى التي تصدرها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني وقد تكون تراخيص إفرادية أو شاملة أو وطنية عامة، تبعا لحساسية المعاملة المعرضة للخطر.

وتُلزم القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٣٤، في ظل ظروف معينة، الدول الأعضاء باستشارة بعضها البعض قبل إصدار تراخيص لتجنب أخطار التسوق من أجل الحصول على تراخيص وعرض التراخيص بسعر أقل من السعر الذي تطلبه المنافسة.

ولا يشمل نظام الاستخدام المزدوج ١٣٣٤ ذاته النقل العابر أو الشحن العابر للبنود المزدوجة الاستعمال ولكن تقع هذه الضوابط، في الوضع الراهن، ضمن مسؤولية الدول الأعضاء على الصعيد الوطني. بيد أنه يجري في الوقت الحاضر بحث تعزيز الضوابط على البضائع المزدوجة الاستعمال في المرور العابر أو الشحن العابر.

ولا تشمل القاعدة التنظيمية نشاط السمسة ولكنها تشمل جميع المصدرين حسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ج) (إما شخص طبيعي أو قانوني) لبند مزدوج الاستعمال (مدرج، وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥، غير مدرج في القائمة) الموجودة في إقليم الجماعة الأوروبية.

ويمكن الوقوف على تقرير أعدته اللجنة الأوروبية، عن تنفيذ نظام مراقبة تصدير البنود المزدوجة الاستعمال، الذي قدمته اللجنة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي على الموقع الشبكي DG TRADE المذكور سابقا.

الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠: "يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة".

حسب الشرح الوارد أعلاه، تستند قائمة الاتحاد الأوروبي (النظام الحالي ٢٠٠٤/١٥٠٤) إلى قوائم الرقابة التي اعتمدها الأنظمة الأربعة للرقابة الدولية على التصدير ويجري تحديثها بصورة منتظمة. وتستخدم قائمة الاتحاد الأوروبي في الدول الأعضاء الـ ٢٥ في الاتحاد الأوروبي وتستخدمها بالفعل أيضا بلدان أخرى. ومن الجدير بالذكر أن المادتين ٤ و ٥ من نظام الجماعة الأوروبية تسمحان للدول الأعضاء على الصعيد الوطني بفرض اشتراط الحصول على إذن مسبق قبل تصدير بنود غير مدرجة في القوائم إذا استوفيت الشروط الواردة في المواد المذكورة أعلاه.

الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠: "رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور لإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين".

تنظم اللجنة الأوروبية اجتماعات منتظمة مع دوائر الصناعة امتثالا لأحكام القاعدة التنظيمية ٢٠٠٠/١٣٣٤.

(ب) الفقرة ٣ (د) في نهاية الفقرة (د)... وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه"

المادة ١٩ من النظام ٢٠٠٠/١٣٣٤ تنص بالفعل على فرض "جزاءات فعالة ومتناسبة ومنفردة" لفرضها على الصعيد الوطني على انتهاك قوانين الرقابة على الصادرات المقررة في التنظيم. وهذا الحكم ينفذ بالفعل حسب رأينا المادة ٣ (ب) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠. ومن شأن ذكر عبارة "جزاءات فعالة وملائمة ومنفردة أن

”يسمح بالمرونة والحرية للدول الأعضاء للتنفيذ“. وهذه العبارة مرادفة لعبارة ”جزاءات جنائية أو مدنية ملائمة“ التي نص عليها القرار. وفي الحقيقة كشفت الدراسة الاستقصائية التي أجريت للاستخدام المزدوج بشأن تنفيذ هذه المادة أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الموسع قد اعتمدت نوعين من الجزاءات (إدارية وجنائية) لتنفيذ المادة ١٩.

الحواشي

(١) قرار المجلس المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بإنشاء آلية مجتمعية لتسهيل تعزيز التعاون في الإسهامات المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحماية المدنية 2001/792/EC، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

(٢) ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.